

139687 - هل يجب الحد على من تزوج زواج متعة؟

السؤال

ارتكب أخ لي الزنا مع قريبة لي ، وقد شهد على فعلهما 7 من الشهود ، ولسماعه أن الشيعة لديهم ما سمي بزواج المتعة ادعى أنه وقريبتي متزوجان متعة ، وليس لنا علم بصدقهما من كذبهما ... ولكنهما يحلفان على ذلك . السؤال : هل يحدان حد الزنا؟ وإذا جاء من هذه العلاقة الزوجية أولاد فهل يحكم بأنهم أولاد زنا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نكاح المتعة من الأنكحة الباطلة ، وليبيان ذلك انظر جواب السؤال رقم (20738) وفيه الرد على من أباحه .

أما إقامة الحد على من نكح نكاح متعة ، فإن كان فعل ذلك وهو يرى أن هذا النكاح جائز ، فلا حد عليه عند أكثر أهل العلم ، لأن اتباعه لقول من أباحه - وإن كان قولاً باطلاً - يكون شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وإن جاءه أولاد من هذا النكاح فيلحقون به ، ولا يكونون أولاد زنا .

قال ابن قدامة رحمه الله :

"ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه ، كنكاح المتعة ، والشغار ، والتحليل ، والنكاح بلا ولي ولا شهود ، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن ، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن ، ونكاح المجوسية . وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن الحدود تدرأ بالشبه" انتهى .

أما إذا كان فعل ذلك وهو يعلم أن نكاح المتعة حرام ، فعليه الحد ، وإن جاءه أولاد من هذا النكاح المزعوم فهم أولاد زنا ، لأنه أقدم على الزنا وهو يعلم أنه زنا ، وليس نكاحاً .

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

"أما حكم من فعل ذلك [نكاح المتعة] وجاءه ولد بهذا النكاح . هل يلحق به أو لا؟ فهذا إن كان فعله مع معرفته بالحكم وأن نكاح المتعة باطل ، فإن هذا الولد لا يلحق به ، لأن النكاح في حقه يكون سفاحاً .

أما إذا كان فعل هذا عن جهل وتقليد لمن يقول بذلك ظناً منه أن هذا صحيح ، فهذا يعتبر شبهة ، ويلحق به الولد" انتهى من



"المنتقى من فتاوى الفوزان".

والله أعلم